اولا على انزاعلته فان لم يفعلوا عجزا وجب على من يليهم على ما ذكرنا هكذا ذكروا وكان معناه
اذا دام الحرب بقدر ما يصل الابعدون وبلغهم الخبر والا فهو تكليف ما لا يطاق بخلاف انقاذ
الاسير وجوبه على الكل متجه من اهل المشرق والمغرب ممن علم ويجب ان لا ياثم من عزم على الخروج
وقعوده لعدم خروج الناس او تكاسلهم او قعود السلطان او منعهم واستدل على ذلك بقوله تعالى
انفروا خفافا وثقالا قيل المراد به ركبانا ومشاة وقيل شبانا وشيوخا وقيل عزابا ومتزوجين
وقيل اغنيا وفقرا وينبغي ان يقال قول آخر وهي كل من هذه اى انفروا مع كل حال من هذه الا
الاحوال وحاصلها انه لم يعذر احدا فافاد العينية وفيه نظر لان الجهاد على من ذكر في التفسير
المذكور على الكفاية فلا يفيد تعينها العينية بل الحق ان هذه الاية وما تقدم من الايات كلها لافادة
الوجوب ثم تعرف الكفاية بالاية المتقدمة واما العينية والاجماع لانه من اغاثة الملهوف
المظلوم هذا من جهة الدراية ثم ذكر الرواية وهو قول محمد رحمه الله الجهاد واجب وانهم في سعة
من تركه حتى يحتاج اليهم قال فاول هذا الكلام يعني قوله واجب وانهم في سعة من تركه اشارة
الى الوجوب على الكفاية فانه لا يمكن ان يراد ترك الكل والا لم يكن واجبا فهو ترك البعض واخره
وهو قوله حتى يحتاج اليهم يفيد العينية اذ صار الحاصل لانه واجب يسع البعض تركه الا ان يحتاج
فلا يسع ولا بد من الاستطاعة فيخرج المريض المدنف واما الذي يقدر على الخروج دون الدفع
ينبغي ان يخرج لتكثير السواد فان فيه ارهابا وقتل القوم نفرا وشيئا اذا خرجوا قوله وقتال الكفار الذين
لم يسلموا وهم من مشركي العرب او لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وان لم يبدؤنا لان الدلالة
الموجبه لم تقيد الوجوب ببداءتهم وهذا معنى قوله للعمومات لا لعموم المكلفين لانه انما يفيد الوجوب
على كل احد فقط فالمراد اطلاق العمومات في بداءتهم وعدمها خلافا لما نقل عن الثوري والزمان الخاص
كالاشهر الحرم وغيرها خلافا لعطا ولقد استبعد ما عن الثوري وتمسكه بقوله تعالى فان قاتلوكم
فاقتلوهم فانه لا يخفى عليه نسخه وصريح قوله في الصحيحين وغيرهما امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله الحديث يوجب ابتداءهم بادنى تامل وحاصر صلى الله عليه وسلم الطائف لعشر بقين
من ذي الحجة الى اخر المحرم او الى شهر وقد يستدل على نسخ الحرمة في الاشهر الحرم بقوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وهو مبني على التجوز بلفظ حيث في الزمان ولا شك انه كثير في الاستعمال
قوله ولا يجب الجهاد على صبي الخ الوجه الظاهر ان يقال لانه غير مكلف الخ وفي الصحيحين عن ابن
عمر عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة
الحديث ولا عبد لتقدم حق المولى والزوج باذن الله الذي هو صاحب الحق على حقه ومعنى هذا الكلام
ان حق السيد والزوج حق متعين باذن الله على ذلك العبد وتلك المراة فلو تعلق بهما الجهاد لزم اطلاق فعله
لهما واطلاقه يستلزم اطلاق فعله لهما ترك حق المولى فلو تعلق بهم لزمه ابطال حق جعله الله متعينا لمن لم
يجعله متعينا عليه وهذا اللازم باطل فلا يتعلق بهم وهو المطلوب فعلى هذا التقدير يكونون مخصصين
من العمومات لدليل مقارن وهو العقل بخلاف ما اذا صار فرض عين لان حقوقهم لا تظهر في حق فروض
الاعيان نعم لو امر السيد والزوج العبد والمراة بالقتال يجب ان يصير فرض كفاية ولا يقال صار
فرض عين لوجوب طاعة المولى والزوج حتى اذا لم يقاتل في غير النفير العام ياثم لا لانقطاعهما المقصودة
في غير ما فيه المخاطرة بالروح وانما يجب ذلك على المكلفين بخطاب الرب جل جلاله بذلك والفرض اسقاطه
عنهم قبل النفير العام وعن هذا حرم الخروج الى الجهاد واحد الابوين كاره لان طاعة كل منهما فرض عليه
والجهاد لم يتعين عليه كما قلنا مع ان في خصوصه احاديث كثيرة منها ما في صحيح البخاري عن عبد الله
ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وقدمنا
من صحيح [illegible] حديث ابن مسعود وتقدم فيه بر الوالدين على الجهاد وفي سنن ابي داود عن عبد الله

الظاهر
فلا يخرج

ابن عمرو بن العاص جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت
ابوي يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وفيه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا هاجر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن فقال ابواي قال اذنا لك قال لا قال
فارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما واما الاعمى والاقطع فقال تعالى ليس على الاعمى حرج
ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وقال تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين
لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله والمقعد الاعرج قاله في ديوان الادب قوله
ويكره الجعل يريد بالجعل هنا ان يكلف الامام الناس بان يقوى بعضهم بعضا بالكراع والسلاح
وغير ذلك من النفقة والزاد ما دام للمسلمين فيء وهو المال الماخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج
والجزية واما الماخوذ بقتال فيسمى غنيمة لانه لا ضرورة ومال بيت المال معد لنوائب المسلمين وهذا
وجه يوجب ثبوت الكراهة على الامام بخصوصه والوجه الاخر هو ان الجعل يشبه الاجرة وحقيقة
الاجرة على الطاعة حرام فما يشبهه مكروه يوجبها على الغازي وعلى الامام كراهة تسببه في المكروه وحقيقة
الجعل ما يجعل للانسان في مقابلة شي يفعله واعلم ان مقتضى النظر ان النفقة تجب في مال الغازي
لانه مامور بعبادة مركبة من المال والبدن فتكون كالحج وان وجوب تجهيزهم من بيت المال على
الامام انما هو اذا لم يقدروا على الزاد فاضلا عن حاجتهم وعيالهم وان كانوا ممن يعطيهم استحقاقهم
من بيت المال بعد ان يكون ذلك غير كاف للجهاز مع حاجة المقام واما اذا لم يكن في بيت المال فيء
لا يكره ان يكلف الامام الناس ذلك على نسبة عدل لان به دفع الضرر الاعلى وهو تعدي شر الكفار
الى المسلمين بالحاق الضرر الادنى واستانس المصنف لهذا بانه صلى الله عليه وسلم اخذ دروعا من صفوان
ابن امية وبان عمر رضي الله عنه كان يغزي الاعزب عن ذي الحليلة ويعطي الشاخص فرس القاعد
اما قضية صفوان بن امية فلا شك في ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل يطلب منه ادراعا عند
خروجه الى حنين ففي سيرة ابن اسحاق اربع مائة درع وكان صفوان اذ ذاك على شركه فانه كان طلب
من النبي صلى الله عليه وسلم ان يسيره شهرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم سيرتك اربعة اشهر
ثم عرض الخروج من مكة الى حنين فارسل يطلب ذلك فقال ايا محمد اغصبا قال لا بل عارية مضمونة
فبعثها ثم استعمله اياها فحملها على مائة بعير وفي مسند احمد قال فضاع بعضها فعرض عليه النبي صلى
الله عليه وسلم ان يضمنها فقال لا انا اليوم في الاسلام ارغب وهذا لا يطابق نفس المدعى وهو
تكليف امام المسلمين بان يعينوا الخارجين ولا يفيد ذلك بالالتزام فان ما يفعله الامام في التكلم
فيه لا يأخذه على ان يقيمه لهم من بيت المال بغير فيه انه عند الحاجة يتوسل الى الجهاد اذا لم يكن
للمسلمين قوة بالاستعارة من اهل الذمة بشرط الضمان لهم واما ما عن عمر رضي الله عنه فظاهر
فيه لان معنى يغزيه عنه ليس الا انه ياخذ الجهاز منه والا فهو غاز عن نفسه وان اعطاه من بيت
المال واما قوله يعطي الشاخص فرس القاعد فصريح فيه والحديث رواه ابن سعد في الطبقات
عن محمد بن عمر الواقدي بسنده عن عمر رضي الله عنه انه كان يغزي الاعزب عن ذي الحليلة وليس
فيه امر الفرس وروى ابن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابي مجلز قال كان عمر
يغزي العزب ويأخذ فرس المقيم فيعطيه للمسافر والله اعلم

باب كيفية القتال

لما ذكر ان القتال لازم ولا بد ان يفعله وفعله على حد محدود شرعا ولا بد من بيانه فشرع فيه قال واذا
دخل المسلمون دار الحرب يصح ان يكون عطفا على قوله الجهاد فرض على الكفاية عطف جملة وان يكون
حالا واستئنافا فحاصروا مدينة وهي البلدة الكبيرة فعيلة من مدن بالمكان اقام به او حصنا
وهو المكان الحصين الذي لا يتوصل الى ما في جوفه دعوهم الى الاسلام فان لم يبلغهم الدعوة فهو على
سبيل الوجوب لانه صلى الله عليه وسلم امر بذلك الاجناد فمن ذلك ما اخرج الجماعة الا البخاري

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1